

## حول البطاقة الذكية

صدر تعميم إداري من معالي وزير العدل بالرقم ١٣/ت/٢٦٥٧ في ١٢/٥/١٤٢٦هـ  
حول البطاقة الذكية وهذا نصه:

«لجداول الزمنية التي يتفق عليها مركز المعلومات الوطني  
بوزارة الداخلية ومصلحة مطابع الحكومة.  
سادساً: قيام وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات  
بالتنسيق مع الجهات الحكومية ومركز المعلومات الوطني  
بوزارة الداخلية بوضع الآلية المناسبة لاستخدام البطاقة  
الذكية في تطبيقات الحكومة الإلكترونية وخدماتها.  
لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب فيما يخصكم،  
وتجدون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر المشار  
إليه بعاليه، والله يحفظكم.

وزير العدل  
عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

## تعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً  
بالرقم ١٣/ت/٢٦١٤ في ١٤/٣/١٤٢٦هـ هذا نصه:

«فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٢٠٥ وتاريخ  
١٣/٣/١٤٢٤هـ المشار فيه إلى قرار معالي وزير  
الشؤون البلدية والقروية رقم ١١٩٨٥ في ٢١/٢/  
١٤٢٤هـ القاضي بوجوب التمشي باللائحة  
التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية  
وفرزها .. إلخ.

«فقد تلقينا نسخة من البرقية التعميمية لصاحب  
السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٨٨/  
ب وتاريخ ١٤٢٦/٥/٥هـ المتضمنة أنه تمت الموافقة الكريمة  
على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥هـ  
القاضي بما يلي:  
أولاً: اعتماد البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية  
الذكية) لتكون أحد المرتكزات الأساسية لتطبيقات الحكومة  
الإلكترونية وخدماتها.  
ثانياً: قيام كل جهة حكومية بتزويد مركز المعلومات  
الوطني بوزارة الداخلية بالمتطلبات الخاصة خلال ستة  
أشهر من تاريخ هذا القرار، ليتسنى للمركز تنفيذها  
كتطبيق تعود ملكيته إلى تلك الجهة، على أن يتكفل المركز  
بتنفيذ جميع برامج الجهات الحكومية على الشريحة  
الذكية وإيجاد المساحة التخزينية الكافية بحسب المتطلبات  
المتفق عليها، ووفقاً للاعتمادات المالية المتوافرة.  
ثالثاً: قيام كل جهة حكومية ببناء البنية التحتية من  
الأجهزة والبرامج اللازمة للاستفادة من التطبيق الخاص  
بها.

رابعاً: يكون مركز المعلومات الوطني بوزارة الداخلية  
مسؤولاً عن تشغيل جميع الأجهزة والبرامج الخاصة  
بإصدار البطاقة وصيانتها، مع التزام المركز بإيجاد الوسائل  
اللازمة للقراءة الآلية للبطاقة من أجل استخدامها في  
جميع المرافق الحكومية والخاصة.  
خامساً: قيام وزارة المالية «مصلحة مطابع الحكومة»،  
بتأمين البطاقة الخام اللازمة، وعلى مركز المعلومات الوطني  
بوزارة الداخلية تزويد مصلحة مطابع الحكومة بالموصفات  
الفنية للبطاقة والشريحة الذكية حتى يتم إنتاجها وفقاً

## تعديل المادة الأولى من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية

ثانياً: قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بإجراء دراسة عن جنوح الأحداث، تتضمن تقويم الإجراءات المتبعة في شأنهم، وكذلك البرامج وجوانب الرعاية التي تقدم لهم في المؤسسات والدور المختصة لرعايتهم، ووضع خطة شاملة تتناول الجوانب الوقائية والعلاجية، وتشتمل على تحديد برامج الرعاية والإصلاح وإعادة الاندماج في المجتمع، وكذلك تحديد آليات تنفيذها، وبيان دور الجهات ذات العلاقة في التعامل مع الأحداث المعرضين للانحراف والجانحين من الذكور والإناث.

لذا نرغب إليكم الاطلاع ومراعاة موجه، وتجدون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء المشار إليه بعاليه، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

❖ صدر تعميم إداري من معالي وزير العدل بالرقم ١٣/ت/٢٦٧٨ في ١٢/٦/١٤٢٦هـ وهذا نصه:

«فقد تلقينا نسخة من التعميم البرقي لصاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢١٠٧٨/ب وتاريخ ٣/٦/١٤٢٦هـ المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢٦هـ القاضي بما يأتي:

أولاً: تعديل المادة (الأولى) من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١١) وتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ لتصبح بالنص الآتي:

(تهدف دور الملاحظة الاجتماعية إلى رعاية الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن اثنتي عشرة سنة، ولا تزيد على ثمان عشرة سنة، عدا ما يقرره القاضي أو ما تراه جهة التحقيق من المصلحة في التحفظ على الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية).

لبلدية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تصدرها الجهة المختصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية).

ثالثاً: إلغاء المادة (١٧) من اللائحة لتعارضها مع التعديل في (ثانياً) ونصها:

( إذا تعذر انتخاب مدير الجمعية من بين الملاك فلوزارة العمل والشؤون الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً).

لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

عليه فقد تلقينا نسخة من تعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية بالنيابة برقم ١٤٨٤٥ وتاريخ ٢/٣/١٤٢٦هـ المتضمن التعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها، وهي كالتالي:

أولاً: تعديل الفقرة (٣) من المادة (١٠) من اللائحة لتصبح:

( تكون قرارات الجمعية ملزمة لأعضائها وناقذة تجاه الغير منذ تاريخ تسجيلها في وزارة الشؤون الاجتماعية).

ثانياً: تعديل الفقرة (٤) من المادة (١٠) من اللائحة لتصبح:

( إذا لم يقم الملاك بإنشاء جمعية الملاك، كان

## حول الترقيات من المرتبة ١٠ فمادون

أصدر المدير العام للشؤون الإدارية والمالية بوزارة العدل تعميماً بالرقم ١٣/ت/٢٧٦٤ في ٤/١١/١٤٢٦هـ حول الترقيات من المرتبة العاشرة فما دون وهذا نصه:

في المرتبة الحالية قبل تاريخ ١٢/٤/١٤٢٥هـ حسب ما ورد بتعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ١٣/٢٥ وتاريخ ٦/٢٢/١٤٢٥هـ.

عليه تأمل موافاة إدارة شؤون الموظفين بالوزارة بما ذكره أعلاه قبل شهر من تاريخ المفاضلة حتى يتسنى للوزارة إدراجهم في محاضر الترقية، والله يحفظكم.

مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بوزارة العدل  
حمد بن عبدالعزيز الصبيح

«إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٦١٢ وتاريخ ٨/١٧/١٤٢١هـ المتضمن لمسوغات الترقية للموظفين.. إلخ، وحيث إنه تم الاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية على تحديد فترتين لمفاضلة الترقية على وظائف المراتب (العاشرة فما دون) بتاريخ ١٢/٣٠ و ٦/٣٠ من كل سنة مالية وحتى تتمكن الوزارة من إنهاء هذه المحاضر قبل هذين التاريخين فقد تقرر أن يكون آخر يوم لقبول مسوغات الترقية للمستحقين في كل فترة قبل شهر من التاريخ المحدد لها وما يرد بعده سيرحل إلى المفاضلة التالية، والمسوغات المطلوب إكمالها هي:

١ - بطاقة الترقية بالمدة مستوفية لجميع الحقوق والتوقيعات وأن تكون مختومة.

٢ - صورة مصدقة من آخر مؤهل علمي حصل عليه الموظف.

٣ - صورة مصدقة من الدورات التدريبية المكتسبة في المرتبة الحالية وما قبلها.

٤ - تقويم أداء وظيفي للموظف على أن يكون حديثاً ومعداً من قبل الرئيس المباشر ومعتمداً من صاحب الصلاحية.

٥ - بيان خدمات الموظف من بداية التحاقه بالخدمة حتى تاريخه.

٦ - صورة من قرار الترقية والمباشرة على المرتبة الحالية.

٧ - تعبئة النموذج رقم (١) (الطلبات) المبلغ لكم بتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٦١٢ وتاريخ ١٧/٨/١٤٢١هـ المشار إليه بعاليه.

٨ - صورة واضحة من بطاقة الأحوال موضع أسفلها جميع معلوماتها.

٩ - مراعاة الرفع عن جميع من تتوفر لديه مؤهلات الترقية سواء أكمل الأربع سنوات بالمدة أو بالتدريب المكتسب

### تشكيل لجنة التعاملات الإلكترونية

❖ أصدر وكيل الوزارة تعميماً إدارياً بالرقم ١٣/ت/٢٧٣٤ في ١٢/٩/١٤٢٦هـ حول لجنة التعاملات الإلكترونية هذا نصه:

«فتجدون برفقه نسخة من قرار معالي وزير

العدل رقم ٨٥٨٨ وتاريخ ٥/٩/١٤٢٦هـ المبني على

البرقية الواردة من مقام مجلس الوزراء رقم ٨١٨٩/ب

وتاريخ ١٩/٦/١٤٢٦هـ القاضية بتشكيل لجان داخلية

للتعاملات الإلكترونية في كل جهة، وقد تضمن قرار

معاليه أن يتم تشكيل لجنة في الوزارة تسمى (لجنة

التعاملات الإلكترونية) وأن تُسند سكرتارية اللجنة

إلى الإدارة العامة للحاسب الآلي، وأن تتولى اللجنة

ممارسة المهام المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم

٨١٨٩/م/ب وتاريخ ١٩/٦/١٤٢٦هـ .. إلخ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة، والله يحفظكم.

وكيل وزارة العدل

عبدالله بن محمد الحيحي

## الحد من الدعاوى الكيدية

❖ أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً إدارياً بالرقم ١٣/ت/٢٧٢٦ تاريخ ١٤٢٦/٩/٥ هـ حول تنفيذ قواعد الحد من الدعاوى الكيدية وهذا نصه:

الخبراء بمجلس الوزراء بالاشتراك مع الجهات المشار إليها، وأعد بشأنه المحضر رقم ١٢٦ وتاريخ ١٤٢٦/٤/٧ هـ المتضمن التوصيات التالية:

١ - الاكتفاء بالأحكام المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية فيما يتصل بالدعاوى الكيدية والدعاوى الصورية، وبالأحكام المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥ هـ، فيما يتعلق بالشكاوى الكيدية التي تقدم للجهة الحكومية.

٢ - توجيه سموكم بالتعميم على جميع الجهات الحكومية وإمارات المناطق بما يلي:

أ - عدم الالتفات لأي شكوى مجهولة المصدر وإن كان ذلك لا يمنع من تتبع المعلومات الواردة فيها إذا كانت ذات مساس مباشر وخطير بأمن ومصالح هذه البلاد.

ب - إحالة جميع الشكاوى التي ترى الجهة الحكومية أو الإمارة أنها كيدية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام للتحقيق فيها وفقاً للنظام، ورفع الدعوى أمام المحكمة المختصة للنظر فيها.

وحيث إن المحضر سالف الذكر تضمن الإشارة إلى أن التعليمات المقترحة لتنفيذ قواعد الحد من الدعاوى الكيدية والدعاوى الباطلة تتعلق بإجراءات داخلية للأجهزة الحكومية، وأنها قد نظمت بموجب نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية التي صدرت لاحقاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥ هـ بشأن قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية.

نخبركم بموافقتنا على توصيتي للجنة المذكورة أعلاه.. فأكملوا ما يلزم بموجب.. ١. هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم، والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة

صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ

فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣٦/١٢/ت وتاريخ ١٤٠٦/٧/١٢ هـ، المتضمن أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥ هـ، المتضمن الموافقة على قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة.. إلخ.

والحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٢٣٣٣ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٤ هـ المبني على الأمر السامي البرقي التعميمي رقم ٤/ب/٤٦٦٣٨ وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢٩ هـ المتضمن أهمية التثبت من شخصية مقدمي الشكاوى من واقع وثائقهم الرسمية.. إلخ.

عليه فقد تلقينا نسخة من برقية خادم الحرمين الشريفين رقم ٩٣٠٣/م ب وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥ هـ، الموجهة أصلاً إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، ونصها:

(اطلعنا على برقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٥٥٧٢٤/١٧/٣ وتاريخ ١٤٢٤/٧/٣ هـ الجوابية لبرقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧/ب/١٧٠٤٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/٩ هـ

بشأن ما قضت به المادة (السادسة) من قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥ هـ، من أن يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد.

وما أوضحه سموه من أنه تم تشكيل لجنة من وزارتي (الداخلية، والعدل) وهيئة التحقيق والادعاء العام لدراسة وضع التعليمات اللازمة، وتوصلت اللجنة إلى المقترحات الواردة في برقية سموه سالف الذكر.

كما اطلعنا على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١٤٣٠ وتاريخ ١٤٢٦/٤/٧ هـ، المشار فيه إلى الأمر رقم ٢٥٨٠/م ب وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢١ هـ القاضي بدراسة هذا الموضوع ومراجعة هذه التعليمات من قبل هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالاشتراك مع وزارة الداخلية ووزارة العدل وديوان المظالم وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام والجهات المعنية التي تراها الهيئة.. وما أوضحه معاليه من أنه تمت دراسة الموضوع في هيئة